سلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول
الضرر قال في الروضة ولا يجوز للسيد تكليف
رقيقه من العمل الا ما يطيقه الدوام عليه فلا يجوز
ان يكلفه عملا يعجز عليه يوما او يومين ثم يتخير
عنه وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه
من تثقيل الحمل ودامة السير وغيرها وقال
في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه
يوما ونحوه كما سبق في الرقيق **تتمة**
لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها
لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن
ريه ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه
ان استمرأه والا فهو احق بلبن امه ولا يخوف
الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها
ولا يترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان
لم يضرها كره للاضاعة وليس ان لا يستقصي
الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان نقص
اظفاره ليلا يؤذيها ويحرم جز الصوف
من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من
تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على
مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل
في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا

يجب

عليه

عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة
ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك
دود القز علفه بورق توت او تخليته لأكله
ليلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه مالا
كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول
قوله وان اهلكته لحصول فائدة كذبح الحيوان
المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه
كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان
ذلك تنمية للمال ولا يجب على الانسان مال
ذلك ولا يكره تركهما الا اذا أدى الى الخراب
فيكره **فصل** في النفقة والنفقة
على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا
قدر عليها وعليه ان يعدها على نفقة غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره
قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح
والقرابة والملك وأورد على الحصر في هذه الثلاثة
صور منها الهدي واضحية المنذورة فان
نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال
الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد
الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك